

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن تطوع المصريين للخدمة بالقوات المسلحة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقانونين رقمي ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة الى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه برقم ٤٣ مكررا بالنص الآتي :

"يموز تطوع المصريين للخدمة بالقوات المسلحة وذلك لأعمال التمريض"

وتسرى عليهم الأحكام العسكرية مدة تطوعهم .

وتعين تنرار من وزير الحربية والبحرية شروط التطوع لهذه الخدمة ومدتها .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك المعدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

"مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه بالنص الآتي :

"مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتهريب يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية .

وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسلك المصيد ويحكم بمصادرتها بلحاب الحكومة كما يحكم أيضا بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها"

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)